والمال للمولى الا ان يكون ماذونا مديونا فالدين فيه اقراره
في المال او يصدقه المولى لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى
فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره من حيث انه ادمي
ثم يتعدى الى المالية فيضمنه فيصح ولمحمد ان اقرار المحجور
عليه بالمال باطل فلا يقطع به بخلاف المأذون له لان
اقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا
ولابي يوسف انه اقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال
فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما اذا اقر العبد
الذي مع عمرو سرقة من زيد فانه يقطع ولا يصدق
اقراره في الثوب ولابي حنيفة ان الاقرار بالقطع قد
صح لكونه ادميا فيصح بالمال عليه لان الاقرار يلاقي حالة
البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى يسقط عصمة المال
باعتبار القطع ويستوفى القطع بعد هلاك المال
فحاصل هذا الخلاف راجع الى ان المال اصل او القطع
او كلاهما فعنده القطع هو الاصل والمال تابع وعند
محمد المال هو الاصل فلا يثبت القطع بدونه وعند ابي يوسف
كلاهما اصل وحكى الطحاوي ان الاقاويل الثلاثة مروية
عن ابي حنيفة فقوله الاول اخذ به محمد والثاني اخذ
به ابو يوسف **ولا يجتمع قطع** اي قطع يد السارق
وضمان المال عندنا مطلقا يعني في الهلاك والاستهلاك
والبيع والاعسار وعند الشافعي يجمع بينهما مطلقا

لانهما

لانهما حقان مختلفان في السبب فيستوفى كل منهما لان القطع
حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه والضمان
حق العبد وسببه اخذ المال وبه قال احمد وزفر وعند
مالك يجمع بينهما اذا كان السارق موسرا وان كان معسرا
فلا واما اليسار فيشترط عند ابي القاسم من حين السرقة
الى القطع وعند الشهاب الى ان تقام عليه السرقة ولنا
قوله عليه السلام لاغرم على السارق بعد قطع يمينه اخرجه
الدارقطني رواه ابو حنيفة عن ابن مسعود ولم يروه
عن غيره خلاف فان **قلت** الحديث معلول قال
الدارقطني وفي اسناده سعد بن ابراهيم وهو مجهول
ويروى من وجوه كلها لا تثبت ولو سلم احتمل انه اراد نفي
الغرم نفي العذاب في الاخرة ويحتمل انه اراد اجرم الحداد
ويحتمل انه اراد نفي الضمان ابدا كما كان في بدء الاسلام ومع
هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان **قلت**
قول الدارقطني لا يقبل اذا انفرد وانما تكلموا في الحديث
من حيث اسناده لانه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف
والمسور لم يلقه وهذا ان ثبت فهو صفة الارسال والنبي
عليه السلام ذكر الغرم منكرا في موضع النفي والنكرة في
موضع النفي تعم فتنتفي عنه جميع انواع الغرم وقال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن محمد
ابن الحسن رحمه الله انه قال اذا تلف يجب عليه الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)